قال لا انتقال عنها اقول لا يلزم من انتقاله عنه ثبوته في محل اخر
لئلا يصح قوله بعد ولو سلم فالثابت في الفرع الخ بل المراد بانتقاله عنه
ارتفاعه عنه مع بقاء وجوده كما هو المفهوم من ادلة امتناع انتقاله قال
ولو سلم فالوجود في الذهن كاف في الشبيه اقول لا يقال نحن لا نقول
بالوجود الذهني فكيف يصح هذا لانا نقول ليس المراد هنا بالوجود الذ[هني] حتى
ما وقع الخلاف بيننا وبين الفلاسفة بل الصور العلمية ونحن نقول بها العقلية
قال وفيه بحث لان معنى التعدية الخ اقول الجواب عن الاول فبانا امام
لا نسلم اعتبار التباعد في المعنى اللغوي للتعدية كيف وقد قال في
تاج المصادر التعدية در گذرانيدن وهو اعم من جعل الشيء متباعدا عن
شيء ومن جعله ساريا الى شيء اخر مع بقائه في اصله كما في الاول كما يقال فلان عدى
الماء من النهر الى بستانه وبملاحظة هذا المعنى قال المص بل سوى بقائه
في الاصل واما عن الثاني فبان التعدية في اصطلاح التصريف
سواء جعلت مجازا لعلاقة المشابهة او منقولا لا يحتاج الى وصف جامع بين
الاصل والفرع وليس ذلك الا ما اعتبره المص لا معنى التباعد واما عن
الثالث فبانه انما احتاج الى الاعتذار ليظهر معنى التماثل وهو الاتحاد
في النوع اذ لا يتصور تعدية عين حكم الاصل سواء اعتبر معنى التباعد او
السراية اما الاول فظاهر واما الثاني فلان السارى الى الغير ليس
عين الباقي في الاصل وهو ايضا ظاهر فلو لم يتحد النوع ايضا لم يتصور
القياس اصلا اذ لا يكفي الاتحاد الجنسي لانه ليس حكم النص في الاصل
مثلا اذا افاد النص المساواة في القدر لا يكفي تعديته مطلق المساواة
كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى واما عن الرابع فبان معنى كلام المص
انه اذا قيل بتعدية الحكم المتحد من الاصل الى الفرع فان اريد الاتحاد الشخصي
فظاهر البطلان وان اريد النوعي فلا تتعدد عينه لظهور ان المراد ذلك
واما قوله وذلك لان معنى الخ فظاهر الاندفاع ليس مبنيا على ذلك بل على
ان يوجد معنى السراية في التعدية المصطلحة ههنا ايضا لا لا ايضا اما
استعارة او منقولة على انهم صرحوا بانه قد يكون للاعراض حكم الجواهر
في الشرع من صحة الانتقال كما في الملك حيث ينتقل من زيد الى عمرو
وتسبيبه جزء الوقت للصلوة ونحو ذلك قال ذكر فخر الاسلام ان ركن
القياس ما جعل علما الخ اقول يعني ان ركن القياس وصف جعل علما منه
لم يقل دليلا لعدم القطع بعلته بل ما اشتمل عليه بيان لما اي من الاوصاف التي
اشتمل عليها النص اما بصيغته كاشتمال نص الربا على الكيل والجنس او

وقد يكون للاعراض حكم الجواهر في الشرع من صحة الانتقال

بعض

١٣١

بعض صيغته كاشتمال نص النهي عن بيع الآبق على العجز عن التسليم لان ذلك
المعنى لما كان مستنبطا من النص وجب ان يكون ثابتا به صيغة او ضرورة
وجعل الفرع نظيرا له اي للنص يعني المنصوص عليه في حكمه اي حكم ذلك المنصوص
من الجواز والفساد والحل والحرمة ونحو ذلك لوجوده اي بسبب وجود ذلك
العلم في الفرع قال وهذا صحيح اقول يعني ان قوله ركن القياس
ما جعل علما صريح في ان العلة ركن حيث حمل عليه وفيه اي في كلام فخر الاسلام
اشارة الى ان القياس هو التعليل حيث قال الحكم الثابت بتعليل النصوص فا
هذا الحكم لا يثبت الا بالقياس فيكون القياس هو التعليل الذي تبيين العلة
فذهب المص يعني اذا كان العلة ركن القياس والقياس هو التعليل
والتعليل تبيين العلة ذهب المص الى ان مراد فخر الاسلام من جعل العلة
ركنا للقياس جعل علمها ركنا اخذا من لفظ التبيين ومراده بالركن ما يتقوم
به القياس ويحصل فيكون نفس حقيقته قال وهذا يحتمل وجهين
اقول يعني ان قوله ركن القياس ما جعل علما وان كان جزئيا بها ذكر
لكن الركن يحتمل وجهين احدهما ان يراد به نفس ماهية الشيء كما ذهب اليه
المص والثاني ان يراد به جزء الشيء على ما ذهب اليه ابن الحاجب ولا يخفى
ان لا حاجة على هذا التقدير اي على تقدير ان يكون الركن محتملا للوجهين
الى ما ذهب اليه المص من الجزم بالمعنى الاول لجواز ان يراد المعنى الثاني
او لا حاجة على تقدير ان يكون المعنى الثاني محتملا الى الجزم بالمعنى الاول
اقول الحاجة اليه انما نشأت من قول فخر الاسلام اما الحكم الثابت
بتعليل النصوص وقد قال المحقق وفيه اشارة الى ان القياس هو
التعليل اي تبيين العلة في الاصل فتدبر ولا تغفل عن قولنا سابقا اخذا
من لفظ التبيين قال وفيه نظر لان الغاية صريح الشرط والجزاء الخ
اقول الجواب عنه انك اذا اردت بالعلة التامة العلة الحقيقية التي لا يمكن
تخلف المعلول عنها فعدم اقتضاء الغاية اياها لا يضر بالمقصود وان اردت به
العلة المقتضية للمعلول بحسب العرف والدلالة الوضعية للفظ فلا نم
عدم اقتضاء الغاية اياها وقد سبق تحقيقه في مباحث حروف المعاني قال
وقد سبق انه يجب ان يكون الخ اقول وقد سبق منه الاعتراض بان معنى
العبارة ليس ما ذكر بل معناها ان يتوقف على الاجتهاد وان خفي على بعض
من يعرف اللغة قال وجوابه ان اعتبروا في معنى اعملوا الاعتبار الخ
اقول لا نم ان معنى اعتبروا ما ذكر والا لاقتضى الامر التكرار كما سبق في
مباحث الامر بل معناه اعملوا الاعتبار ولا عموم له فلأنه انما قال وعلى تقدير

الركن قد يراد به نفس ماهية الشيء وقد يراد به جزء الشيء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)